بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني

43 - شرح بلوغ المرام كتاب الطلاق 22 رجب 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - 00:00:01

ببلوغ المرام في كتاب الطلاق في باب اللعان. قال رحمه الله طبعا ابني عباس رضي الله عنهما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس قال غربها - 00:00:19

قال اخاف ان تتبعها نفسي. قال فاستمتع بها. رواه ابو داوود والبزار ورجاله ثقات اخرجه النسائي من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ قال طلقها قال لا اصبر عنها قال فامسكها - 00:00:34

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:49

فقال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس قالوا ان امرأتي لا لا ترد يد لامس قيل ان المراد بذلك انها تطاوع من ارادها للفاحشة وان هذا كناية عن فجورها - 00:01:04

ورغبتها في الزنا وهذا القول قد قال به جماعة من العلماء كابي عبيد والنسائي والخطابي والنووي وقد نصره الشوكاني في شرح المنتقى لنيل الاوتار قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال هذا الرجل ان امرأتي لا ترد يد لامس - 00:01:25

لم يستفصل من هذا الرجل عن مراده وعلى هذا فينزل منزلة العموم وقوله لامس يشمل كل لمس سواء كان ما يتعلق بالجس والمس باليد او المس الذي هو الجماع قالوا وايضا - 00:01:53

العرب بمثل هذه العبارة عن الزنا ويكنون عن الزنا بهذه العبارة وهذا القول ضعيف جدا ووجه الضعف ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن ان يقر هذا الرجل على امر منكر - 00:02:16

وان يكون والعياذ بالله ديوثا وزوجا لامرأة تتعاطى الفجور فهمتم؟ اذا القول بانها لا ترد يد لامص ان المراد هنا الفاحشة هذا قول ضعيف لانه لو كان كذلك لم يقره الرسول عليه الصلاة والسلام ويقول امسكها ونحو ذلك - 00:02:41

وقيل ان المراد بذلك اعني قوله لا ترد يد نامس ان المراد بذلك انها مسرفة في ماله وانها سخية لا تمنع سائلا سأل فكل من جاء اعطته وهذا القول ايضا ضعيف من وجهين - 00:03:05

الوجه الاول انه لو كان المراد الاسراف في المال لم يقل لا تردوا يد لامس بل قال لا تردوا يد ملتمس وفرق بين لامس وملتمس والوجه الثاني ان الاسراف او التبذير - 00:03:28

منعه ممكن سواء كان اسرافها سواء كان اسرافها في ماله او في مالها وهذا ليس موجبا للطلاق يعني كون المرأة تسرف في المال هذا لا يوجب طلاقها وقيل ان المراد بذلك - 00:03:51

انه ليس عندها نفور وحشمة عن محادثة الرجال الاجانب ومصافحتهم فلا تستوحش من الرجال الاجانب بل تتساهل في ذلك وهذا المعنى اصح وهو الذي قد رجحه الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره - 00:04:12

ان المراد لا ترد يد لامس اي اي ان عندها تساهل وتسامح في مصافحة الرجال الاجانب وفي محادثتهم فقال عليه الصلاة والسلام غربها غربها يحتمل قوله غربها ان المراد سافر بها الى بلد تكون فيه غريبة - 00:04:39

يعني ابعد بها عن البلد لتكون غريبة ويحتمل ان المراد بقوله غربها اي ابعدها عنك وفارقها بالطلاق لان التغريب بمعنى البعد فهو

محتمل بان يكون مراد غربها اي سافر بها - 00:05:08
لتكون غريبة في بلد تكون فيه غريبة ويحتمل ان المراد غربها اي ابعدها عنك وفارقها بالطلاق وهذا المعنى يؤيده رواية يؤيده رواية النسائي انه قال طلقها ثم قال قال اخاف ان تتبع ان تتبعها نفسي - 00:05:27
اي ان تتعلق بها نفسي اتوق اليها قال فاستمتع بها اي ابقها واستمتع بها كما جرت العادة بذلك قال رواه ابو داوود والترمذي والبزار ورجاله ثقات واخرجه النسائي من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ - 00:05:56
قال طلقها انما امره بطلاقها بان هذه المرأة بتساهلها وتسامحها مع الرجال الاجانب يخشى ان تحصل منها فتنة وربما تجرأت فربما تدرج بها الامر الى الوقوع في المحظور فقال لا اصبر عنها - 00:06:25
لان نفسه متعلقة بها كما في قوله اخاف ان تتبعها نفسي فقال لا اصبر عنها اي ان نفسه متعلقة بها فقال عليه الصلاة والسلام فامسكها اي ابقها عندك هذا الحديث يستفاد منه فوائد - 00:06:52
منها اولا حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة الحق وصراحتهم في ذلك فلم يمنعه هذا الامر من التصريح به وهو ان ان امرأتي لا ترد يد لامس بانه يريد معرفة الحق - 00:07:11
ويستفاد من الحديث ايضا جواز ذكر الانسان بما يكره حالة الاستفتاء للمصلحة يعني انه تجوز الغيبة حال الاستفتاء للمصلحة لان قوله ان امرأتي لا ترد يد لامس قد ذكرها بما - 00:07:35
فيما تكره وهذا غيبة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الغيبة قال ذكرك اخاك بما يكره لكن انما قال ذلك للمصلحة ولمعرفة الحكم الحكم وما يترتب عليه - 00:07:59
وقد ذكر النووي رحمه الله في رياض الصالحين ان الغيبة تباح في ستة مواضع وقد جمعها بعضهم في قوله القدح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر ولمظهر فسقا ومستفت ومن - 00:08:18
طلب الاعانة في ازالة منكر القدح ليس بغيبة في ستة الاول متظلم المظلوم يذكر من ظلمه ومعرف اذا كان على وجه التعريف كما لو قلت فلان الاعرج ومحذري على وجه التحذير - 00:08:45
في ان قلت لا تصاحب فلانا فانه رجل سوء ولمظهر فسقا. يعني المجاهر بالفسق والمعصية ومستفت هذه المسألة ومن طلب الاعانة في ازالة منكر طلب ان يعان في ازالة منكر بان قال ان جماعة او ان فلانا وفلان يفعلون منكرا فارجوا ان تعينني - 00:09:11
او ان ترفع امرهم الى ولاة الامر ونحو ذلك ويستفاد من هذا الحديث اذا هذه المسائل المواضع الستة التي تجوز فيها الغيبة. وضابطها المصلحة فاذا دعت المصلحة الراجحة الى ذلك فانه - 00:09:38
يجوز ويستفاد منه ايضا ان باب الفتوى اوسع من باب الحكم ووجه ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يطلب من هذا الرجل البينة على هذه الدعوة وحينما قال ان امرأتي لا ترد يد لامس. هذه دعوة - 00:09:56
فلم يطالبه بالبينة لان هذا من باب الفتوى وليس من باب الحكم ونظير ذلك نظيره تماما حديث هند بنت عتبة رضي الله عنها حينما اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - 00:10:21
ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي بالمعروف فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولم يطالبها بالبينة حينما قالت ان ابا سفيان رجل شحيح. لا يعطيني. لم يقل احضري بينة او هاتي البينة على انه لا يعطيك - 00:10:41
لان هذا من باب الفتوى وليس من باب الحكم ويدل ايضا على انه من باب الفتوى انه لو اننا لو قلنا انه من باب الحكم فهو حكم على الغائب والغائب لا يحكم عليه - 00:11:08
الحديث وجهان يدلان على ان ان ما ان قول النبي عليه الصلاة والسلام خذي ما يكفيك انه فتوى وليس حكما اولا انه لم يطالبها البينة وثانيا ان ابا سفيان كان غائبا - 00:11:24
ولا يمكن ان يحكم لمدع الا مع حضور المدعى عليه الا يقضى على الغائب واما الحكم فلا يجوز الحكم بمجرد الدعوة فلو جاء شخص

الى القاضي وقال ان فلانا اخذ مالي - 00:11:46
او ان العقار الذي عند فلان لي فلابد من البينة ولا تقبل الدعوة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم يعني بمجرد الدعوة لا ادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي - 00:12:05
اذا باب الفتوى اوسع من باب الحكم ويستفاد منه ايضا حرص الصحابة رضي الله عنهم على العفة والبعد عن الخلا والفجور لانه جاء يشتكي الى الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:12:25
ومن فوائده ايضا دفع دفع اعلى المفسدتين بادناهما لان الرسول عليه الصلاة والسلام دافع مفسدة فراقها وتعلق قلبه بها فامره بامساكها مع ان امساكها فيه مفسدة لكن هذه المفسدة ها اقل من مسألة الفراق - 00:12:46
ويستفاد منه ايضا ان الامر بعد النهي او الاستئذان يكون للاباحة فان قوله استمتع بها امسكها طلقها كل هذا ليس للوجوب وانما هو الاباحة لان الامر اذا كان بعد نهي - 00:13:13
او بعد استئذان فانه يفيد الاباحة كما قال شيخنا رحمه الله في منظومته والامر بعد النهي للحل وفي قول لرفع النهي خذ به تفي نعم واستدل بعض العلماء رحمهم الله - 00:13:39
استدلوا في هذا الحديث على جواز امساك المرأة ولاستمرار في نكاحها ولو ظهر منها الزنا ان هذا الحديث يدل على جواز امساك المرأة والاستمرار في نكاحها ولو ظهر منها الزنا - 00:13:59
وان ذلك لا يقتضي فسخ نكاحها وحملوا الاية الكريمة الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة حملوا ذلك على ابتداء النكاح لا على استمراره ودوامه والقاعدة ان الاستدامة اقوى من الابتداء - 00:14:22
فهمتم استغلوا بهذا الحديث على جواز امساك المرأة والاستمرار في نكاحها في نكاحها ولو كانت زانية وان ذلك لا يقتضي فسخ النكاح وقالوا ان الاية الكريمة الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة هذا ابتداء - 00:14:47
اما دواما واستمرارا فلا يدخل في ذلك لان الاستدامة اقوى من الابتداء وهذا الاستنباط مبني على ان معنى قوله لا ترد يد لامس ان المراد بذلك الفجور والفاحشة هم بنوا ذلك - 00:15:09
هذه الفائدة وهذه الاستنباط على ان معنى لا ترد يد لامس يعني من الفجور والفاحشة وبناء على هذا القول قالوا انه يبقيها عنده ليحفظها ويصونها ويمنعها من ارتكاب ما لا ينبغي - 00:15:30
ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله اذا زنت امرأة امرأة رجل عاوزنا الزوج يعني لم يفسخ النكاح سواء كان ذلك قبل الدخول ام بعده هذا الذي عليه اكثر العلماء والقول الثاني انه لا يجوز نكاح الزانية - 00:15:53
ولا امساكها اذا زنت حتى لو تزوجها وهي عفيفة يعني عقد عليها وهي عفيفة ثم حصل منها والعياذ بالله الزنا فانه لا يجوز امساكها قالوا لانه لا يؤمن ان تأتي بولد - 00:16:16
من الزنا فتلحقه بهذا الزوج ولان ابقاءها معه وهو يعلم فجورها هذا دياثة والعياذ بالله. فيكون ديوثا والاظهر والله اعلم ان الزوج اذا حصل من زوجته ذلك ولا يتمكن من صيانتها يعني لو قدر انها والعياذ بالله وقعت في الفاحشة - 00:16:36
ولا يتمكن من صيانتها وحفظها فانه يطلقها حفظا نسله وذريته لئلا تدخل في ذريته ما ليس منه ولان لا يكون ديوثا والعياذ بالله واما اذا تمكن من حفظها وصيانتها عن الحرام فانه يبقيها - 00:17:04
ولا ولا يطلقها بعدم الفائدة من الطلاق لانه ربما انه اذا طلقها تزوجت باخر ثم وقعت في المحذور فاذا كان يتمكن من حفظها وصيانتها ومنعها فالاولى بل الواجب ان يبقيها عنده - 00:17:31
والله اعلم نعم كيف يستطيع يصونها يمنعها من الحرام يطلقها تفصل قلنا اذا كان يستطيع ما في احد ما يستطيع يسلمها للدولة تسجنها. بيت وسجن اذا كان الرجل رجل له شخصية وله يعني كلمة ومقام يستطيع ان يمنعها - 00:17:51
اما بنفسه واما بوليها. اذا كان لا يستطيع يفارقها ها موب موب على كل حال في من الناس من لا يستطيع من الناس من يستطيع - 00:18:31